



174648 - تريد الحل مع زوجها الذي هجرها في الفراش ولا يؤدي حقها الشرعي في المعاشرة

السؤال

أنا متزوجة منذ 4 أعوام ، ولدينا طفلان ، وزواجنا جيد وليس به مشاحنات ، ويأتي الإسلام في المقام الأول ، لكنني أشعر أنني أنا أقوم بكل شيء ، فأنا أعلم الأطفال كل شيء ، كما أعلمهم الدين أيضا ، وزوجي دائم العمل بارك الله فيه لاعتنائه بنا ، لكنه منذ 3 أعوام لا يريد ممارسة العلاقة الحميمة معي ، ربما مارسها مرتين فقط ، ثم حملت ، وبسبب الحملين زاد وزنى ، وهذا هو السبب الذي قاله !! وخانني ، وسامحته ، وبعدها كانت حياتنا الزوجية أفضل كثيرا ، لكن دون علاقة حميمية ، وأنا دائما ما يكون على أن أساعده في الجنس الفموي ، لكنني بحاجة إلى هذه العلاقة أيضا ، وقد فقدت بالفعل الكثير من وزنى الزائد ، كما أني أتزين له ، وأنا أعرف أنني جميلة ، وأقوم بكل شيء من أجل الله ، ومن أجله ومن أجل أطفالي ، وهو يقول : إنه لا يوجد زوجة أفضل أو أجمل مني ، لكنه لا يمسني ؟! وقد جربت كل شيء ، وهو يقول : إن السبب لا يعود إلي ، لكنه متعب من العمل ، كما أن مشاعري بدأت تقل ، وهذا الأمر يقتلني ، وهي قصة طويلة للغاية. أنا أريد الحب ، وال العلاقة الحميمية ، أريد أن أشعر أنني جميلة ، ومحبوبة ، وهو شخص جيد فهو لطيف ، وهادئ ، ويعطيني كل ما أحتاجه ، لكن أكثر شيء أحتاجه منه لا يعطيني إياه ، فماذا أفعل؟ وهل لديكم أي نصيحة له ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ليس من شك في أن ما تذكرينه معاناة مؤلمة ، لامرأة شابة ؛ فالمرأة قد تستغنى عن إتفاق زوجها عليها ، وتوفيره المسكن ، أو الملبس ، أو غير ذلك من حاجاتها المادية ، قد تستغنى عن ذلك كله ، بنفقة من مالها ، أو مال أهلها ، أو ... ؛ لكنها ليس لها طريق للعفة ، وقضاء الوطر إلا زوجها ، أو التطلع إلى ما حرم الله ، ومعاذ الله أن تتمنى إلى ذلك ، أو تبتلي به .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهرين لا يطؤها ، فهل عليه إثم أم لا ؟ وهل يطالب الزوج بذلك ؟ .
فأجاب :

" يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف ، وهو من أوكد حقها عليه ، أعظم من إطعامها ، والوطء الواجب قيل : إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة ، وقيل : بقدر حاجتها وقدرتها ، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرتها ، وهذا أصح القولين" انتهى من "



روى مسلم في صحيحه (1006) من حديث أبي ذرٍ رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ... وفي بُضم أحَدِكُمْ صَدَقَةً !!

قالوا : يا رسول الله ؛ أَيَّا تَيِّبِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟!
قال : أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ ؛ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَالَلِ كَانَ لَهُ أَجْرًا .

وحينئذ ؛ فالواجب على الزوج العاقل ، أن تكون عنایته بامرأته في ذلك الجانب ، فوق كل عنایة سواها ، ليسعى إلى إعفافها وسترها ، وقضاء حاجتها ، بقدر ما يستطيع ، حتى ولو لم يكن له حاجة ملحة إلى ذلك ، حتى ولو كان يتكلف ذلك الأمر ، لأجل أن يقضي حاجة امرأته ؛ ففي ذلك أجر لها ، إن شاء الله ، ومعونة على إقامة الدين والدنيا :

ثانيا :

ليس من شك أن ما تذكر فيه من حال زوجك ، وبقائه ذلك الزمان الطويل من غير أن يقضي حاجتك ، ويقوم بواجبه نحوك ، ليس من شك في أن ذلك أمر شاذ ، يحتاج إلى علاج .

فإن كان الأمر كما تقولين ، من أنك لم تقتصر في الواجب عليك نحو زوجك من التجمل له ، والتحبيب إليه ، وتهيئة نفسك لحاجة زوجك ؛ فنرى أن تنظري مع زوجك في أمرين :

الأول : التأكد من أنه لا يوجد مشكلة طبية تمنع زوجك من ذلك ، سواء كانت المشكلة متعلقة بالطبع النفسي ، كما قد يحدث كثيرا ، أو مشكلة عضوية ، وإن كنا نرى أن احتمال ذلك ليس قويا ، لما ذكرت من قيام زوجك بذلك معك ، ولو على قلة ، بل وقوعه في الحرام ، رغم زواجه منك ؟ !!

ثانيا : التيقن من سد كل المنافذ أمام زوجك لتصريف شهوته ، إلا زوجته ؛ فمن الطبيعي أنه إذا كان زوجك قد اعتاد طرقا أخرى سوء كانت محرمة ، كالاستمناء ، أو الوقوع في الفجور والعياذ بالله ، أو كانت طرقا مباحة ، كأن يصرف شهوته مع زوجته من غير جماع ، من الطبيعي أن ذلك يضعف رغبته في وطء امرأته ، وإذا ألف هذه الطرق ، فربما استغنى بها عن زوجته بالكلية ، مهما كان جمالها ، وتصنعنها له .

وحينئذ ؛ فنحن نرشدك إلى ترك كل سبيل يؤدي إلى ذلك ، وما تذكر فيه من ممارسة الجنس الفموي هو من أسباب المشكلة ، وليس حل لها ؛ فاقض حاجة زوجك بكل شيء مباح ، وتصنعي له ، لكن دعي قضاء الشهوة وتصريفها إلى العمل المشترك الذي يضمن حق الطرفين ، ويؤدي كل منهما ما أوجب الله عليه لصاحبه .

ومن ذلك أيضا : التأكد من أن زوجك لم يكرر الفعل الحرام الذي اعترف لك به ، وأنه قد تاب من ذلك فعلا ، ومحاولة إبعاده عن ذلك قدر المستطاع ، ولو بتغيير البيئة ومكان الإقامة ، إذا كان ذلك متاحا لكم .

إذا فعلت ذلك ، وبذلت وسعك ، ولم يتغير حال زوجك ، وبقي معرضًا عن إقامة حرقك ، وإعفافك بما أحل الله ؛ فليس من شك في أن معاناتك في ذلك معتبرة شرعا ، فإذا لم تصبر على زوجك أكثر من ذلك ، وخفت على نفسك من الواقعة في



الحرام ، أو التطلع إليه ، فلك أن تطلي فراغ زوجك ، فلعله إن رأى الأمر جداً ينصلح حاله ، وإن مضى في طريق الفرقة ،
فلعل الله أن يبدلك خيراً منه ، وأن يرزقك بمن يعفك ؛ قال الله تعالى : **وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًاً مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا** النساء/130 ؛ لكن هذا كما تعلمين آخر ما تلجهين إليه ، والكي آخر الدواء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"**وَحُصُولُ الضررِ لِلزَّوْجَةِ بِتَرْكِ الْوَطْءِ مُقْتَضٍ لِلفَسْخِ بِكُلِّ حَالٍ سَوَاءٌ كَانَ بِقَصْدٍ مِنْ الزَّوْجِ أَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَلَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ وَعَجْزِهِ كَالنَّفَقَةِ وَأَوْلَى**" انتهى من "الفتاوى الكبرى" (481-5/482) .

نَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَصْلِحَ لَكَ زَوْجَكَ ، وَأَنْ يَحْبِبَهُ إِلَيْكَ ، وَيَحْبِبَكَ إِلَيْهِ ، وَأَنْ يَجْمِعَ بَيْنَمَا عَلَى خَيْرٍ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .